

الإصناف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- . قال بن منجا في شرحه وقال بن عقيل في فصوله عندي أنه يكون ميتة لقوله تعالى 3 5 !!
- . تنبيه محل ما تقدم إذا ذكر اسم ا عليه فأما إذا ذكر اسم غير ا عليه فقال في المحرر والحاوي الكبير فيه روايتان منوصتان أصحها عندي تحريمه .
- قال في الفروع ويحرم على الأصح أن يذكر غير اسم ا تعالى .
- وقطع به المصنف وغيره .
- وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير .
- وعنه لا يحرم .
- ونقل عبد ا لا يعجبني ما ذبح للزهرة والكواكب والكنيسة وكل شيء ذبح لغير ا وذكر الآية
- . قوله ومن ذبح حيوانا فوجد في بطنه جرادا أو طائرا فوجد في حوصلته حيا أو وجد الحب في بعر الجمل لم يحرم .
- هذا الصحيح من المذهب .
- نقل أبو الصقر الطافى أشد من هذا وقد رخص فيه أبو بكر الصديق رضي ا عنه .
- قال المصنف هذا هو الصحيح .
- قال في الفروع لم يحرم على الأصح .
- وجزم به في الوجيز والأدmi في منتخبه وغيرهما .
- وقدمه في الكافي والمحرر وغيرهما .
- وعنه يحرم صححه في النظم .
- وقدمه في الرعايتين والحاويين